

عمدة القاري

ونقل صاحب (التلويح) عن الإسماعيلي أنه قال حديث أبي هريرة هذا وابن عباس أيضا مرسلان لأن الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وأبو هريرة أسلم بالمدينة وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكونا سمعا ذلك من النبي أو من صحابي آخر .

ثم إن الإجماع قام على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات وأن النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والأخت والعمة يدخلن في الأقارب إذا وقف على أقاربه ألا ترى أنه خص عمته بالندارة كما خص ابنته وكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه معه أب واحد وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الأم في ذلك ولا تدخل الأخوات لأم .

واختلفوا في ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصى والمحبس في أب واحد هل يدخلون بالقرابة أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي إذا وقف وقف على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لأنهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب (التوضيح) صح أصحابه أنه لا يدخل في القرابة الأصول والفروع ويدخل كل قرابة وإن بعد وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبى كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع إلى عصة الأب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من أدخل ولد البنت قوله إن ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى (الحجرات 31) والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود إلى أن قال وعيسى (الأنعام 48) فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته وأجيب بأنه إنما سمى الحسن ابنا على وجه التخن وأبوه في الحقيقة علي رضي الله عنهما وإليه نسبه وقد قال في العباس أتركوا لي أبي وهو عمه وإن كان الأب حقيقة خلفه وعيسى E جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع .

قوله سليمان ما شئت فيه أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر أكد .

تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب .

هذه المتابعة أخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله حين أنزل الله عليه وأنذر عشيرتك الأقربين (الشعراء 412) الحديث .

(باب هل ينتفع الواقف بوقفه) .

أي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وإنما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه أعم من أن يكون الوقف على نفسه أو أن يجعل جزءا كم ريعه على نفسه أو أن يجعل النظر عليه لنفسه .

وقد اشترط عمر رضي الله تعالى عنه لا جناح على من وليه أن يأكل .

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله تعالى عنه وقد مضى موصولا في آخر الشروط قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لأن عمر أخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه قوله أن يأكل ويروى أن يأكل منها وقال ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه الله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف أو إن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا أو سلاحا أو عبدا في سبيل الله فأنفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس أصلا يجري